اتفاقية شراكة

لتنفيذ المشاريع الإنسانية للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

رقم الاتفاقية:	IICOPS018
رقم الإصدار:	01
تاريخ الإصدار:	2022/01/30
تاريخ التعديل:	
عدد الصفحات:	16

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 - فاكس 22274003 - ص.ب 3434 الصفاة 13035 الكويت
1808 300
www.iico.org
khayriyanet

فهرس بنـود الاتفاقية

م	العنـــوان	رقم الصفحة
1	التـمـهـيـد:	3
2	البـنـد الأول:	3
3	البـنـد الـثـانـي: الضوابط	3
4	البـنـد الـثـالـث: التمويل	4
5	البـنـد الـرابـع: استخدام الأمـوال	5
6	البـنـد الـخـامـس: الدفعات المالية	5
7	البـنـد الـسـادس: التزامات الأطراف	6
8	البـنـد الـسـابـع: التقارير	7
9	البـنـد الـثـامـن: اللوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة	8
10	البـنـد الـتـاسـع: المراجعة والمراقبة والتقييم	9
11	البـنـد الـعـاشـر: السجلات المالية وعمليات التدقيق	10
12	البند الحادي عشر: سياسة حماية المشروع	10
13	البند الثاني عشر: الأطراف المحظورة	12
14	البند الثالث عشر: الهوية البصرية	12
15	البند الرابع عشر: الملكية الفكرية	13
16	البند الخامس عشر: السرية	13
17	البند السادس عشر: تعديل أو إنهاء الاتفاقية	13
18	البند السابع عشر: الجزاءات والغرامات	14
19	البند الثامن عشر: القانون الواجب التطبيق	15
20	البند التاسع عشر: مدة الاتفاقية	15
21	البند العشرون: نسخ الاتفاقية	15
22	إقرار وتعهد	16

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 . فاكس 22274003 . ص.ب 3434 الصفاة 13035 الكويت
1808 300 | www.iico.org | khayriyanet

حُرِّرت هذه الاتفاقية بين كل من:

الأطراف	اسم الجهة	ممثل الجهة	العنوان	الهاتف
الأول	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	بدر سعود الصميط بصفته المدير العام	الكويت - جنوب السرة - ضاحية الشهداء - منطقة الوزارات - مبنى الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	96522274000
		info@iico.org		Email:
الثاني	شبكة غصن الزيتون للجمعيات التنموية	حاتم عبادي بصفته رئيس الشبكة	AV. DES MARTYRS, CETE ZITOUNA, IMM1, APP 1, 3000 SFAX - TUNISIE	0021674202908
		contact@radros.org		Email:

التمهيد

حيث إن الطرف الأول هيئة خيرية إسلامية عالمية، تعمل على تمكين الإنسان تعليمياً وثقافياً واقتصادياً، ليكون قادراً على إحداث التأثير الإيجابي في مجتمعه، عبر برامج نوعية عالية الجودة.

وحيث إن الطرف الثاني "جهة خيرية معتمدة" تنفذ البرامج والمشاريع الإنسانية، فقد التقت رغبة طرفي اتفاقية الشراكة من واقع أهليتهما للتعاقد والتصرف، على إنجاز وتنفيذ المشاريع والبرامج الخيرية والإنسانية المختلفة بحسب المواصفات والمعايير والسياسات المعتمدة لدى الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، مع التقيد بالتنفيذ حسب بنود هذه الاتفاقية.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق والدراسات والمراسلات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومتمماً لبنودها.

البند الثاني (الضوابط)

1. هذه الاتفاقية الإطارية للشراكة معنية بضبط وحوكمة الإجراءات والممارسات المتعلقة بتنفيذ جميع أنواع المشاريع الخيرية الممنوحة من قبل الطرف الأول، والمنفذة خارج دولة الكويت بواسطة المؤسسات الخيرية المعتمدة لدى وزارة الخارجية الكويتية في دول التنفيذ، ويشار إليها لاحقاً بالطرف الثاني.

2. تُشكّل الوثائق التالية وحدة متكاملة وتعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية وأساساً لاتفاق الطرفين، وتكون الإشارة إلى أي منها أو جميعها بعبارة مستندات الاتفاقية، وفي حالة تعارض نصوصها مع نصوص هذه الاتفاقية تسود نصوص الاتفاقية، وفي حالة تعارض أي من هذه الوثائق تكون الحجة للتي تأتي منها أولاً:
   أ. وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج.
   ب. دراسة المشروع المعتمدة.
   ج. الأدلة المنظمة لإجراءات المنح في الهيئة والمتوفرة على الرابط https://fund.iico.org/#proc
   د. الشروط العامة للمشاريع حسب المجالات في دولة التنفيذ.

وأن أي بنود ناقصة من إحدى الوثائق، ولكنها مذكورة في وثيقة أخرى، تعتبر ملزمة للطرف الثاني، حيث إن وثائق الاتفاقية مكملة لبعضها، والمسائل التي لا يتم النص عليها صراحة في هذه الاتفاقية تحكمها شروط دولة التنفيذ.

3. تعتبر "وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج"، وثيقة أساسية ملزمة للطرفين تدوّن عليها بيانات ومواصفات المشروع المتغيرة حسب الدراسة المعتمدة؛ مثل: اسم المشروع، البرنامج ونوعه، مكونات المشروع، المدة الزمنية، التكلفة، مراحل التنفيذ، آلية صرف الدفعات، وتختلف المواصفات لكل مشروع/ برنامج حسب المجال والنوع ويتم اعتمادها من الطرف الأول وترسل للطرف الثاني لإدراج المدد الزمنية وتواريخ البدء والإنجاز المتوقعة لمراحل تنفيذ المشروع والتوقيع عليها، ومن ثمّ إعادة إرسال نسخة منها خلال مدة (لا تزيد على ثلاثة أيام عمل كحد أقصى) على البريد الإلكتروني أو البريد العادي للطرف الأول.

4. لا تقع على الطرف الأول أي مسؤولية قانونية، أو إدارية، أو مالية، أو غيرها جراء هذه الاتفاقية، عدا ما يتم الإشارة إليه ضمن "وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج" التي سيتم إرسالها لاحقاً من الطرف الأول للطرف الثاني، والتي تمت الموافقة عليها من الطرف الثاني.

5. تزويد الهيئة بالمستندات الرسمية للجهة، وأي تحديث يطرأ على الأوراق الثبوتية والرسمية للجهة.

6. تزويد الهيئة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الجهة وكبار التنفيذيين فيها وأي تحديثات تطرأ عليهم.

7. تزويد الهيئة بعناوين مواقع ومقرات وأفرع الجهة وأي تغييرات تطرأ عليها.

8. تزويد الهيئة بأطر ونظام الحوكمة المطبق لدى الجهة.

9. لا يتم استخدام المشاريع التي تمولها الهيئة في أي ارتباطات سياسية أو دعم حزبي.

البند الثالث (التمويل)

يوافق الطرف الأول على تمويل قيمة المشروع أو البرنامج الوارد في وثيقة اعتماد تنفيذ المشروع أو البرنامج بحسب العملة الواردة فيه على النحو المبين في ميزانية المشروع المقدم من الطرف الثاني، ولا يتحمل الطرف الأول أي فروقات في الأسعار

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 - فاكس 22274003 - ص.ب 3434 الصفاة 13035 الكويت
1808 300 | www.iico.org | khayriyanet

وتكاليف المشروع الناتجة عن التضخم أو من تبعات التقلبات الاقتصادية أو غيرها، ويجوز للطرف الأول منفرداً النظر في ذلك وتقدير الموقف حيالها بناءً على كتاب رسمي من الطرف الثاني.

البند الرابع (استخدام الأموال)

1. لا يجوز للطرف الثاني استخدام أو توجيه التمويل المخصص أو جزء منه بموجب هذه الاتفاقية بخلاف ما يتوافق مع ميزانية المشروع، وفيما يخص المشاريع التنموية مثل (مشاريع التمويل الأصغر) التي يعمل بها الطرف الأول ويمنحها لشركائه لتنفيذ هذه المشاريع، فلا يجوز للطرف الثاني استخدامها أو إعادة تدوير الأموال المستردة لمشاريع مشابهة إلا بعد الموافقة الكتابية من الطرف الأول.
2. لا يُسمح للطرف الثاني بالتغيير أو الانحراف عن ميزانية المشروع المعتمد في وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج، أو إجراء أي تباينات إلا بموافقة الطرف الأول.
3. في حال تقديم الطرف الأول مستلزمات أو أدوات لمصلحة المشروع وتقع في إطار المشروع، يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن سلامتها وأمنها وعن ضمان تطبيق استخدامها بالشكل المناسب والصحيح.
4. إذا كانت هناك أسباب معقولة للشكّ في حدوث أي مخالفات أو اختلاس أو سوء استخدام للأموال أو تعارض للمصالح خلال أو بعد فترة المشروع وفشل الطرف الثاني في تبرير ذلك بشرح كافٍ وأدلة موثقة على النحو الذي يحدده الطرف الأول (حسب الحالة)، فيلتزم الطرف الثاني بإعادة المبلغ إلى الطرف الأول.
5. يجب الاحتفاظ بفوائض الأموال التي يتم صرفها بموجب (وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج) وفقاً لشروط الطرف الأول، أو أي دخل مستحق أو مستلم كجزء من أنشطة المشروع، ويجب أن يعكسه الطرف الثاني بشكل صحيح في دفاتره وحساباته وتقاريره المالية، ويجب أن يُبلّغ الطرف الأول بها.

البند الخامس (الدفعات المالية)

1. تعتبر "وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج"، وثيقة أساسية ملزمة للطرفين، تحدد آلية صرف الدفعات المالية للمشروع حسب السياسات المعتمدة لدى الطرف الأول.
2. يلتزم الطرف الثاني بالبدء بتنفيذ المشروع بمجرد تسلُّمه وثيقة اعتماد تنفيذ المشروع أو البرنامج والتوقيع عليها كاعتماد من طرفه وإرسال نسخة للطرف الأول حتى يتسنى له استكمال إجراءات تحويل الدفعات المالية.
3. للطرف الأول الحق في حجب أو تغيير تاريخ أو مبلغ أي دفعة، لأي من الأسباب التالية:
   أ. عدم تزويد الطرف الاول بالتقارير في موعدها المحدد أو عدم تقديم تقارير سردية مُرضية بشأن مراحل التنفيذ.
   ب. عند الاستخدام المفرط للأموال وفقاً للتقرير المالي أو تقرير التدقيق.

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 ، فاكس 22274003 - ص.ب 3434 ، الصفاة 13035 ، الكويت
1808 300
www.iico.org
khayriyanet

ج. عندما يتبين للطرف الأول بشكل معقول أن هناك مخالفة للشروط الواردة في وثيقة اعتماد تنفيذ المشروع أو البرنامج.

وفي الحالات السابقة لا يتم صرف الدفعات المالية إلا بعد المراجعة والتدقيق.

4. **في حال ارتجاع الدفعات المالية المحولة للطرف الثاني لأسباب خاصة به ونتج عن ذلك انخفاض في المبلغ سواء كانت عمولات أو فروق أسعار عملات، ويرجع المسبب إلى التعديل أو التغيير في البيانات من قبل الطرف الثاني، ولم يُعلم به الطرف الأول، فإن الطرف الثاني يتحمل قيمة فروق هذه التحويلات.**

البند السادس (التزامات الأطراف)

1. **يلتزم الطرف الأول بتقديم الدعم المالي المتفق عليه ضمن "وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج" للطرف الثاني.**
2. **يلتزم الطرف الثاني بما يلي:**

أ. الإقرار الكامل بصحة البيانات التي ترد في أي مشروع يتم تقديمه وأنها من واقع احتياج فعلي، ويعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية إقراراً بذلك.

ب. الإقرار بأنه مسؤول أمام الطرف الأول عن تنفيذ المشروع المعتمد في وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج، ويتعهد بتنفيذ المشروع حسب المكونات والمواصفات المذكورة في الوثيقة.

ج. التعهد بأنه في حال تم اعتماد أحد برامج التنمية المجتمعية الخاصة بالطرف الأول، بفتح حساب بنكي خاص بالمبالغ المقدمة من الطرف الأول في مقر دولة إدارة البرنامج، ويتم تزويد الطرف الأول به كتابياً من قبل الطرف الثاني، يوضح فيه جميع المبالغ المستلمة والقيود المالية التي تجرى على الحساب من عمليات السحب والإيداع الخاصة بتنفيذ البرنامج والأقساط المسددة من المستفيدين خلال الشهر، ويرسل منه نسخة للطرف الأول مع كل تقرير شهري.

د. تنفيذ البرامج والأنشطة والمشروعات وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها بالأدلة الإرشادية المعتمدة من الطرف الأول (دليل الكفالات، الدليل الإرشادي لبرامج المشاريع التنموية، دليل برامج التعليم، دليل برامج نشر الثقافة الإسلامية الوسطية.. إلخ).

هـ. عدم الدخول في أي منح فرعية أو عقود من الباطن باستخدام أموال المشروع دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول.

و. إخطار الطرف الأول على الفور بأي موارد قد تكون متاحة من مصادر أو جهات أخرى للمشروع أو البرنامج الممول من الطرف الأول.

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 - فاكس 22274003 - ص.ب 3434 الصفاة 13035 الكويت
1808 300 | khayriyanet
www.iico.org

ز. التقيد بالمخصصات الإدارية المحددة لدى الطرف الأول لتغطية التكاليف التشغيلية غير المباشرة، ولا يحق له خصم أي مخصصات أخرى لأي سبب كان.

ح. توضيح بنود التكاليف المباشرة لتنفيذ المشروع بشكل مفصّل للطرف الأول من خلال التقارير المالية والإدارية التي يطلبها الطرف الأول، مرفقة بها كل الشواهد المالية المعروفة مثل الفواتير الرسمية المعتمدة وسندات القبض وغيرها.

ط. رفع سندات القبض للمبالغ المحولة له من الطرف الأول على شاشات منظومة العمل الإنساني بوزارة الخارجية الكويتية وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن، وفي حال التحويل من خلال طريقة أخرى خلاف وزارة الخارجية يتم إرسال سندات القبض عبر الإيميل للطرف الأول خلال ثلاثة أيام من تسلُّم المبلغ.

ي. التقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة من منظومة العمل الإنساني التابعة لوزارة الخارجية الكويتية والتي تنظم تنفيذ المشاريع والبرامج الإنسانية.

ك. تزويد الطرف الأول بصورة من ملكية أو وثيقة وقف الأرض التي سيُقام عليها المشروع معتمدة من الجهات الرسمية ذات العلاقة في بلد المشروع. على ألا تكون الملكية بأسماء أشخاص.

ل. الاحتفاظ بقاعدة بيانات كاملة للمستفيدين من مشاريع المساعدات والكفالات التي يقدمها للطرف الأول ومستنداتهم الرسمية والثبوتية، ويقع اختيار الحالات ومتابعتها على عاتق وضمن مسئولية الطرف الثاني.

البند السابع (التقارير)

1. **يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بالتقارير حسب السياسات المعتمدة في الأدلة الإرشادية ووثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج لدى الطرف الأول.**
2. **يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بالتقارير التي يطلبها، ويجب أن تكون هذه التقارير بالشكل المتفق عليه.**
3. **يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بتقرير سنوي عن المشاريع ذات الطبيعة التشغيلية والمشاريع النوعية التي مولها الطرف الأول أو ساهم في إنشائها أو تشغيلها.**
4. **يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بالتقارير التي تثبت حالة ووضع المشروع بعد انتهاء الاتفاقية، بهدف ضمان استمرارية المشروع ورفع الدراسات التي تحدد احتياجاته في حال طُلب ذلك لاحقاً، أو في حال قام الطرف الأول بتكليف طرف ثالث للإشراف أو التقييم والرقابة والتدقيق على المشروع فيلتزم الطرف الثاني بالتعاون معه للوصول إلى المشروع.**

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 . فاكس 22274003 . ص.ب 3434 الصفاة 13035 . الكويت
1808 300 | www.iico.org | khayriyanet

5. يلتزم الطرف الثاني بضوابط التوثيق والتغطية الإعلامية "إنتاج الفيديو والصور الفوتوغرافية ومواصفاتها ومعاييرها الفنية" المعتمدة لدى الطرف الأول وكذلك السياسات والإجراءات المنصوص عليها في أدلة إجراءات المنح، والمتوفرة على الرابط https://fund.iico.org/f/TechnicalSpecificationsVideoandPhoto.pdf
6. يلتزم الطرف الثاني بإرسال صور فوتوغرافية لا تقل عن (10 صور) واضحة لكل مرحلة من مراحل المشروع والتي سيتم تحديدها في (وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج) مع الالتزام بإظهار لوحة المشروع في كل صورة.
7. يلتزم الطرف الثاني بإرسال فيديو (HD) نقي وواضح "غير ممنتج" لا يقل عن دقيقتين أثناء تنفيذ المرحلة الختامية، ويحق للطرف الأول استخدامه في المواد الإعلامية الخاصة به بدون أي قيود.
8. يلتزم الطرف الثاني حال قيامه بتنفيذ البرامج الاجتماعية للطرف الأول مثل الكفالات وغيرها بإرسال تقارير دورية للمكفولين، والحرص على تحديث بيانات وصور المكفولين أولاً بأول حسب الدليل الإرشادي للكفالات.
9. لا يجوز للطرف الثاني التواصل المباشر مع الكافل أو المتبرع، أو طلب مساعدة إضافية منه، أو ترتيب زيارة له دون علم الطرف الأول، ولا يتم قبول أي دعم للمستفيد المكفول لدى الهيئة من أي جهة أخرى إلا بموافقة خطية.
10. يلتزم الطرف الثاني بكتابة جميع التقارير باللغة العربية ما لم يوافق الطرف الأول على إمكانية كتابتها بلغة أخرى.
11. يقوم الطرف الثاني بإجراء جميع التعديلات والتصحيحات المعقولة على التقرير بحد أقصى 15 يوماً من طلب الطرف الأول.
12. يلتزم الطرف الثاني بالاحتفاظ بسجل أصول محدث لجميع المعدات المشتراة في إطار المشروع، ليقدمه إلى الطرف الأول عند الطلب مع السرد النهائي والتقرير المالي.

البند الثامن (اللوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة)

يلتزم الطرف الثاني بوضع لوحات خاصة لإثبات تنفيذ المشروعات حسب (وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج) بكل مشروع مع كل صورة حسب التالي:

أ. اللوحات المتحركة (قماشية أو رول آب، ...): وتستخدم هذه اللوحات عند إثبات مراحل تنفيذ المشاريع، على أن يكون لكل صورة بياناتها التي توضح مصدر الصورة، ويتعهد الطرف الثاني بعدم إرسال صور لا تتوافر فيها لوحة لمرحلة المشروع، وإلا تعد الصورة مجهولة وتُعد خارجة عن نطاق مراحل تنفيذ المشروع.

ب. يتعهد الطرف الثاني بوضع لوحة ثابتة غير قابلة للتلف للمشروع الإنشائي، على أن تكون من أحد المعادن التالية (الحديد، الحجر، الرخام، أو أي معدن غير قابل للتلف).

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 ، فاكس 22274003 ، ص.ب 3434 الصفاة 13035 الكويت
1808 300 | www.iico.org | khayriyanat

ج. يتعهد الطرف الثاني بوضع البيانات على اللوحات الإعلانية" المتحركة والثابتة" حسب البيانات التي سترد إليه في وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج حسب التالي:

شعار الهيئة	علم الكويت (الكويت بجانبكم)	شعار الطرف الثاني
	اسم المشروع المعتمد من الهيئة	
	اسم الممول، أو المشرع المعتمد من الهيئة	
	اسم المنفذ (اسم الطرف الثاني)	
	العنوان التفصيلي (الدولة، المدينة، المنطقة أو القرية)	
	أرقام الإحداثيات للمشاريع الإنشائية	
رقم المشروع المعتمد		العلم

الكويت بجانبكم
KUWAIT IS BY YOUR SIDE

د. يتعهد الطرف الثاني، بوضع البيانات على اللوحات الثابتة والمتحركة باللغة العربية بالإضافة إلى اللغة المحلية في الدول غير الناطقة باللغة العربية.

البند التاسع (المراجعة والمراقبة والتقييم)

1. سيعمل الطرف الأول والطرف الثاني بشكل مشترك على تصميم خطط المراقبة والتقييم، بما في ذلك تطوير مؤشرات القياس للمشاريع التي يتم تنفيذها، وسوف يعملان معاً في دعم تنفيذ التقييمات.
2. يحق للطرف الأول إرسال من ينوب عنه لمعاينة المشروع أو البرنامج في أي وقت يراه مناسباً خلال فترة تنفيذه أو بعد انتهائه، وعلى الطرف الثاني التعاون التام معه وتسهيل مهمته.
3. ستعمل مكاتب الطرف الأول في دول التنفيذ التي تتواجد بها على المراقبة والمراجعة والتقييم للمشاريع التي يتم تنفيذها مع الطرف الثاني.
4. يجب على الطرف الثاني تسهيل أي زيارات من قبل الطرف الأول أو ممثليه المعنيين فيما يتعلق بالمشروع، ويتم الاتفاق على مواعيد الزيارات بشكل مشترك بين الطرفين.
5. يمكن للطرف الأول الاستعانة بالطرف الثاني في القيام بعمليات التدقيق المؤسسي والميداني على البرامج والمشاريع المنفذة مع الجهات الأخرى الشريكة للطرف الأول، وفق آليات التقييم المعتمدة لدى الطرف الأول.
6. يلتزم الطرف الثاني بالتعاون مع الطرف الأول وتوفير كل التقارير التي تتطلبها دراسة قياس الأثر للمشروع في حال تم اختيار المشروع ضمن المشاريع النوعية المراد قياسها بواسطة الطرف الأول بعد التنفيذ.
7. في حال عدم التزام الطرف الثاني ببنود هذه الاتفاقية أو خالف ما جاء في "وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج" فستطبق عليه المخالفات الواردة في أدلة إجراءات المنح.

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 - فاكس 22274003 / ص.ب 3434 - الصفاة 13035 - الكويت
1808 300
www.iico.org
khayriyanet

البند العاشر (السجلات المالية وعمليات التدقيق)

1. يجب على الطرف الثاني الاحتفاظ بدفاتر حسابات منفصلة وسجلات مالية أخرى حتى يمكن تحديد المدفوعات والنفقات التي تتم بموجبها هذه الاتفاقية بسهولة، ويجب أن تكون دفاتر الحسابات والسجلات المالية الأخرى دقيقة ومحدثة وتتضمن جميع المستندات الداعمة ذات الصلة.
2. يجب على الطرف الثاني الاحتفاظ بدفاتر الحسابات الأصلية والسجلات المالية الأخرى لمدة (5) سنوات بعد انتهاء صلاحية هذه الاتفاقية أو إنهائها في وقت مبكر، ويجوز للطرف الثاني أن يطلب تمرير جميع السجلات المالية إلى الطرف الأول للاحتفاظ بها للفترة المطلوبة بموافقة خطية من كلا الطرفين.
3. يحق للطرف الأول تعيين مدققين لفحص ومراجعة وتدقيق دفاتر الحسابات والسجلات المالية الأخرى ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وإجراء أي فحوصات أو تحقيقات أخرى في أنشطة المشروع.
4. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أي توصيات متفق عليها ناشئة عن عملية تدقيق تم إجراؤها في أي إطار زمني متفق عليه.
5. يلتزم الطرف الثاني بإعادة أي مبالغ أو نفقات غير مسموح بها أو في حال ظهور أي حالات اختلاس أو استخدام للأموال أو تعارض للمصالح أثبتها تقرير التدقيق مع تحمله تكلفة التدقيق.
6. يلتزم الطرف الثاني بتقديم نسخ من بياناته المالية السنوية المدققة من (مدقق حسابات خارجي)، التي تعكس الأموال المستلمة بموجب هذه الاتفاقية، إذا لم تكن قد تمت تغطيتها بالفعل من خلال عمليات التدقيق المنفذة من قبل الطرف الأول في حال طلبها.

البند الحادي عشر (سياسة حماية المشروع)

لضمان حماية المشروع من عمليات الاحتيال وخيانة الأمانة ومكافحة الرشوة والفساد:

1. يجب على الطرف الثاني ضمان حماية جميع الأصول والأموال والموارد المرتبطة بالمشروع من جميع عمليات الاحتيال والفساد والخسارة والاختلاس أو سوء الاستخدام.
2. في حال عدم مطابقة المواصفات لما تم الاتفاق عليه في وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج، يحق للطرف الأول رفض تسلم العمل أو المادة المتعاقد عليها، مع إعادة تسليم العمل، أو المادة طبقاً للمواصفات، أو قبول العمل، أو المادة مع خصم نسبة يتفق عليها الطرفان عند عدم مطابقة المواصفات.

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 . فاكس 22274003 . ص.ب 3434 الصفاة 13035 الكويت
1808 300
www.iico.org
khayriyanet

3. **يجب على الطرف الثاني أن يقر ويلتزم بسياسة عدم التسامح المطلق التي ينتهجها الطرف الأول تجاه ممارسات الاحتيال وخيانة الأمانة والفساد أو تعارض المصالح، ويجب أن يلتزم بشكل كامل بجميع القوانين والتشريعات واللوائح المعمول بها والمتعلقة بالرشوة والفساد.**
4. **يتعهد الطرف الثاني بعدم توجيه أو اعتماد المشاريع لتنفيذها عبر أقاربه أو موظفيه، وإذا ثبت ذلك يتم استرداد جميع أموال المشروع، واعتبار وثيقة اعتماد تنفيذ المشروع أو البرنامج التي على أساسها تم اعتماد قيمة المشروع ملغاة.**
5. **يتعهد الطرف الثاني بأنه ولا أي من موظفيه ووكلائه وشركائه ومقاوليه الفرعيين والموردين/ البائعين والشركاء المرتبطين بالمشروع قد:**
   أ. منح أو مُنح أو عرض أو قبل أو وافق على قبول أي مدفوعات أو هدايا أو منفعة أخرى مهما اختلفت مسمياتها وذلك لحث شخص على تسهيل أمور غير قانونية وكانت سبباً في إرساء عطاء موضوع الاتفاقية عليه أو على آخرين.
   ب. قبل أي عمولة تجارية، أو خصم، أو مدفوعات، أو مزايا مماثلة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، وذلك لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة أشخاص آخرين.
6. **يتعهد الطرف الثاني بحماية المشروع والحفاظ عليه خلال فترة عمره الافتراضي المقدرة، وفق المعايير والمقاييس الدولية التي تحدد وتنظم مدة الأعمار التقديرية والافتراضية لكل مشروع حسب نوعه، والتي يتم تحديدها في دراسة المشروع أو "وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج" حسب التالي:**
   أ. متابعة المشروع والتأكد من أنه يتجه نحو تحقيق الأهداف المرجوة منه، وأن الأنشطة والخدمات التي يتم عقدها وتقديمها تكون في الوقت المناسب وللفئات المستهدفة.
   ب. التأكد من أن المشروع يؤدي دوره دون انحراف عن مسار طبيعته الخيرية والإنسانية وأنه لا يتم الاستفادة منه في غير ذلك.
   ج. متابعة المشروع أولاً بأول لضمان حمايته والحفاظ عليه وعدم تعرضه للمخاطر أثناء تأدية رسالته، من خلال تحديد المخاطر المحتملة، وتحديد عوامل الخطر ومسبباتها وآثارها، ووضع الحلول لها ومعالجتها، ضماناً لعدم توقفه أو تعثره.
   د. موافاة الطرف الأول بالتقارير التي توضح وجود أي انحرافات أو تغيرات على المشروع أثناء فترة عمره الافتراضي متضمنة الدراسات والخطط التي تعالج هذه الانحرافات، على أن يتم تزويد الطرف الأول بذلك بمجرد اكتشافها.
   هـ. موافاة الطرف الأول بالتقارير التشغيلية وتقارير قياس الأثر التي توضح مقدار الاستفادة من المشروع في حال تم طلبها.

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 . فاكس 22274003 . ص.ب 3434 الصفاة 13035 الكويت
1808 300 | www.iico.org | khayriyanet

7. يتعهد الطرف الثاني بالإفصاح عن أي معلومات وإبلاغ الطرف الأول عن أي مخالفات سابقة أو حالية أو محتملة فيما يتعلق بالمشاريع محل الاتفاقية أو غيرها قد ينتج عنها تأثير سلبي على الطرف الأول وفق تقدير الطرف الأول حول هذه المعلومة.

البند الثاني عشر (الأطراف المحظورة)

1. يحظر على الطرف الثاني التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة أتهمت أو أثيرت حولها الشكوك في غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفي هذه الحالة يبقى الطرف الثاني المسؤول وحده عن أي تبعات أو أي ملاحقات قضائية أو دولية مع حفظ حق الطرف الأول في طلب إلغاء اعتماد الطرف الثاني لدى منظومة العمل الإنساني التابعة لوزارة الخارجية الكويتية.
2. لا يجوز للطرف الثاني المشاركة في أي معاملة مالية أو أي تعامل آخر مع طرف محظور لدى دولة المقر للطرف الأول (أي فرد أو كيان محظور أو مدرج في قائمة رسمية بشكل مباشر أو غير مباشر في أنشطة أو كيانات خاضعة للعقوبات).
3. لا يجوز للطرف الثاني التعامل مع أي جهة خيرية في دولة التنفيذ أو خارج دولة التنفيذ غير معتمدة لدى منظومة العمل الإنساني بوزارة الخارجية الكويتية، فيما يتعلق بأي أنشطة أو تعاملات ضمن إطار هذه الاتفاقية.
4. يجب على الطرف الثاني إبلاغ الطرف الأول على الفور إذا أصبح خلال فترة هذه الاتفاقية على علم بأي ارتباط من أي نوع بينه وبين الطرف الثاني وبين منظمة أو فرد قد يُنظر إليه على أنه مرتبط بأي شكل من الأشكال بأنشطة أو بأي فرد أو كيانات خاضعة لقائمة عقوبات، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – أي اكتشاف أو اشتباه أو أي محاولة لـ:
   أ. معاملة مالية أو أي تعامل آخر مع طرف مشبوه.
   ب. تحويل أصول المشروع أو أمواله أو موارده إلى طرف محظور.
   ج. استفادة مباشرة، أو غير مباشرة، أو تحكم لطرف محظور، أو مشبوه.

البند الثالث عشر (الهوية البصرية)

1. لا يجوز للطرف الثاني نشر هذه الاتفاقية أو أي من موادها من خلال وسائل الإعلام والنشر بمختلف صورها، ويمتد هذا الحظر إلى استخدام الشعارات والمعلومات الخاصة بالمشروع، والتي قد تؤدي إلى التعريف بالطرف الأول في هذه الاتفاقية، ما لم يأذن الطرف الأول بذلك قبل الإصدار.
2. يجب على الطرف الثاني قبل نشر أي مادة أو وثيقة تحتوي على شعارات الطرف الأول أو اسمه تقديم هذه المواد إلى الطرف الأول للموافقة عليها كتابيًا.
3. يلتزم الطرف الثاني أثناء تنفيذ المشروع بعدم قيامه بأي شيء يتوقع أن يضر بسمعة الطرف الأول أو المتبرع.

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 فاكس 22274003 ص.ب 3434 الصفاة 13035 الكويت
1808 300 | khayriyanet
www.iico.org

البند الرابع عشر (الملكيـــة الفكريـــة)

1. مع عدم الإخلال بأي من شـــروط المانحين المتعلقة بالملكية الفكرية، فإن أي حقوق ملكية فكرية في المواد المعدة من قبل أو نيابة عن أي طرف في هذه الاتفاقية بموجب المشـــروع يجب أن تكون مملوكة لهذا الطرف، ولكنها مرخصـــة للطرف الآخر، على أســـاس عالمي ودائم وخالٍ من حقوق الملكية وغير قابل للإلغاء، لاســـتخدامها أو السماح للآخرين باستخدامها لأغراض هذا المشروع.
2. في حال قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بأي من حقوق الملكية الخاصة لاستخدامها فيما يتعلق بالمشروع، يجب على الطرف الثاني عند إنهاء هذه الاتفاقية، التوقف عن اســـتخدام المواد ذات حقوق الملكية الفكرية هذه على الفور، وإعادة أو التخلص من تلك المواد على النحو المطلوب بواسطة الطرف الأول.

البند الخامس عشر (الســـريـــة)

يحظر على الطرف الثاني أن يفصـح عن أي معلومات أو بيانات تتعلق بالطرف الأول أو عمله، التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء هذه الاتفاقية أو فسخها.

البند السادس عشر (تعديل أو إنهاء الاتفاقيـة)

1. يجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاقية بتقديم إشعار كتابي بإنهائها بفترة إخطار لا تقل عن شهر، مع مراعاة تسوية الحسابات والمشاريع السابقة إن وجدت.
2. يحتفظ الطرف الأول بالحق في التعديل وبشكل مباشر مع إشعار الطرف الثاني.
3. "علاوة على أي حق منصوص عليه في هذه الاتفاقية، يحق للطرف الأول إلغاء الاتفاقية وما يلحقها من وثائق اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج، والامتناع عن تقديم الدفعات، واسترداد كافة المبالغ التي تسلمها الطرف الثاني فور مطالبة الطرف الأول له بذلك، دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه في الحالات الآتية:

أ. إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية أو وثيقة اعتماد تنفيذ المشروع أو البرنامج.

ب. فقدان الطرف الثاني لاعتماده لدى منظومة العمل الإنساني بوزارة الخارجية الكويتية، أو تجميده أو عدم تجديده لمدة تزيد على أربعة أشهر أو خلال تلك الفترة إذا كان الطرف الثاني من الشركاء خارج الكويت، وفي حال كان الطرف الثاني من الشركاء الداخليين بدولة الكويت فيلتزم بسريان اعتماده لدى وزارة الشئون الاجتماعية.

ج. إذا امتنع الطرف الثاني أو تأخر في تنفيذ توجيهات الطرف الأول الخاصة بمصلحة المشروع.

د. عدم إرسال الطرف الثاني للطرف الأول التقارير الوافية والكاملة حسب النطاق الزمني للمشروع.

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 - فاكس 22274003 - ص.ب 3434 الصفاة 13035 الكويت
1808 300 | www.iico.org | khayriyanet

4. سيقوم الطرف الأول بتسديد المدفوعات المستحقة للطرف الثاني بموجب (وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج المرسلة لاحقاً والتي شرعتها هذه الاتفاقية وتمت الإشارة إليها في الوثيقة) بعد إنهاء أنشطة المنح والمدخلات والمخرجات المقدمة لإرضاء الطرف الأول حتى تاريخ الإنهاء، ولن يكون الطرف الأول ملزماً بدفع أي نفقات يتكبدها الطرف الثاني بعد التاريخ الفعلي لإشعار الإنهاء المبكر، والذي من المتوقع أن يتجنبها الطرف الثاني أو يستردها، إذا أثبت استحقاقه لها.

5. في حال تم تعديل الاتفاقية أو إنهائها يجب على الطرف الثاني:

أ. وقف أنشطة المشروع المعتمد وفق (وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج)، واتخاذ جميع الخطوات المناسبة للحفاظ على جميع الأعمال وحمايتها حتى وقت التعديل أو الإنهاء، والامتثال لتعليمات الطرف الأول فيما يتعلق بهذه الأنشطة.

ب. تقديم تسوية حساب للنفقات حتى تاريخ الانتهاء، ويجب أن يشمل ذلك أي نفقات أخرى بعد تاريخ الإنهاء، والتي لا يمكن توقع تجنبها أو استردادها بشكل معقول.

ج. تقديم تقرير سردي ومالي نهائي إلى الطرف الأول في غضون (30 يوماً) من تاريخ الإنهاء.

د. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً، يقوم الطرف الثاني بإعادة الأصول والمعدات المشتراة بموجب هذه الاتفاقية (وثيقة اعتماد تنفيذ مشروع أو برنامج المرسلة لاحقاً والتي شرعتها هذه الاتفاقية وتمت الإشارة إليها في الوثيقة) إلى الطرف الأول، ليقوم بالتصرف فيها بما يراه مناسباً، على أن يتم ذلك في غضون (30 يوماً) من تاريخ الإنهاء.

هـ. إعادة أي أموال غير منفقة إلى الطرف الأول أو إلى أي جهة يفوضها، كما يلتزم بتسليم الأموال في غضون (30 يوماً) من تاريخ الإنهاء.

البند السابع عشر (الجزاءات والغرامات)

بما لا ينتقص من أي حقوق أخرى وردت في هذه الاتفاقية، يحق للطرف الأول توقيع غرامة تأخير على الطرف الثاني مقدارها (30 د.ك أو ما يعادلها بالعملة المحلية) عن كل يوم تأخير، في حالة عدم قيامه بتسليم أو تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد، وذلك بحد أقصى (10%) من إجمالي قيمة العقد والأعمال الإضافية، ويحق للطرف الأول تحصيل قيمة الغرامة خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه، وتعتبر هذه الغرامة حالة واجبة بمجرد حصول التأخير، ومن دون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال، عدا حالة تقديم الطرف الثاني الأدلة والمبررات التي تثبت حدوث التأخير لسبب خارج عن إرادة الطرف الثاني، واقتناع الطرف الأول بواقعية هذه الأسباب.

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 . فاكس 22274003 . ص.ب 3434 الصفاة 13035 الكويت
1808 300 | www.iico.org | khayriyanet

البند الثامن عشر (القانون الواجب التطبيق)

تسري على هذه الاتفاقية أحكام القوانين الكويتية بحسب اتفاق الطرفين على ذلك وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة حدوث خلاف أو نزاع بشأن هذه الاتفاقية، فقد اتفق الطرفان على اللجوء للتحكيم، وذلك بأن يختار كل طرف محكمًا من جهته، ويختار الطرفان معًا محكمًا ثالثًا للفصل في النزاع، ويكون الحكم فيه نهائيًا وغير قابل للطعن.

البند التاسع عشر (مدة الاتفاقية)

تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع وتجدد تلقائياً بداية كل عام، ما لم يتم إنهاؤها بموجب اتفاق مكتوب متبادل بين الطرفين.

البند العشرون (نسخ الاتفاقية)

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الحاجة.

الطرف الأول	الطرف الثاني
التوقيع:	التوقيع:
حرر في:	حرر في:

E-mail: info@iico.org ص.ب 3434 الصفاة 13035 الكويت هاتف 22274000 فاكس 22274003
1808 300 | www.iico.org | khayriyanet

اقرار وتعهد

اقرّ أنا حـاتم العيادي

احمل هوية رقم ب ت و 05296447

بصفتي رئيـــــس مجـــلس الادارة وأمثل شبكة غصن الزيتون للجمعيات التنموية بتونس

أقـر بصـحة البيانـات التي تم تقديمها فـي هـذه الوثيقـة، كمـا أقـر بـأن جميـع المعلومـات والبيانـات الـواردة فـي هـذه الوثيقـة صـحيحة، وأننـي قـرأت هـذه الوثيقـة بعنايـة وفهمـت مضـمونها بشـكل كامل.

اقـر بـأن الجهـة التـي أمثلهـا ملتزمـة بتنفيـذ مـا تـنص عليـه هـذه الوثيقـة، بمـا فـي ذلـك الالتـزام بجميع الشروط والأحكام المنصوص عليها فيها.

أدرك تمامًا أن هـذه الاتفاقيـة لا تلـزم الهيئـة الخيريـة الإسـلامية العالميـة بإسـناد مشـاريع معينـة أو بتنفيذ خدمات محددة، وإنما تشكل اتفاقًا عامًا بين الأطراف.

ألتـزم بالحفـاظ علـى سـرية محتـوى هـذه الاتفاقيـة والبيانـات المرتبطـة بهـا، واقـر بأنـه يجـب عـدم الكشف عنها إلى أي جهة اخرى دون موافقة خطية من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

التوقيع:_____

التاريخ:_____

E-mail: info@iico.org هاتف 22274000 - فاكس 22274003 - ص.ب 3434 الصفاة 13035 - الكويت
1808 300
www.iico.org
khayriyanet